



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: و.ع

من جهة،

والمدعى عليه: مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس، الكائن عنوانه بمقر المدرسة العليا للتجارة، طريق المطار كلم 0,4، 3018 صفافس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 06 نوفمبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1506 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس قصد الحصول على نسخة من جداول أوقات مختلف فرق الطلبة حسب الاختصاص والمستوى الدراسي لسنة 2020/2019، غير أنه لم يتلق إجابة على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالباً إلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسماً دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس بتاريخ 22 نوفمبر 2019 المتضمن بالخصوص أن عدم تمكين العارض بالمعلومة المطلوبة كان بغرض حماية المعطيات الشخصية لزملائه، مضيفاً في ذات السياق أن جداول الأوقات المطلوبة، تم نشرها على موقع الواب الخاص بالمؤسسة.

وبعد الاطلاع على رد العارض المدلى به بتاريخ 23 ديسمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أن الجهة المدعى عليها قد انحرفت بإجابتها عن مطلبه الرئيسي المتمثل في طلب جداول أوقات الطلبة بحسب الاختصاص والمستوى وليس جداول أوقات زملائه الأساتذة، مضيفاً في ذات السياق أن الإدعاء بنشر المعلومات المطلوبة على موقع الواب، مجاني للصواب طالما أنه يتوجب على طالب المعلومة إنشاء حساب شخصي وكلمة عبور الأمر الذي يصعب معه النفاذ إليها.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدّعى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس 1 بتمكين العارض بنسخة من جداول أوقات مختلف فرق الطلبة حسب الإختصاص والمستوى الدراسي لسنة 2020/2019، إستنادًا إلى حقّه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث دفع مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس، في نطاق الرّد عن الدّعى أنّه تعذّر عليه تمكين المعني بالأمر بمطلبه وذلك حماية للمعطيات الشخصية لزملائه بإعتبار أنّ الجداول تتضمّن معطيات شخصية وتوقيت عمل المدرسين، مضيّقًا بأنّ جداول أوقات مختلف فرق الطلبة حسب الإختصاص والمستوى الدراسي بالمؤسسة موجودة على الصفحة الرسمية لموقع واب المؤسسة.

وحيث نص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمّن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وحيث إقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تُعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيّا أو لاحقًا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من طلب النفاذ.

وحيث أن تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه، كتقدير الضرر من النفاذ إلى المعلومة والمصلحة العامة من تقديمها إنّما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها في البت في مثل هذه الدعاوي وذلك بعد تثبتها من تلك الوثائق وفي مدى شمول المعطيات المضمنة بها بالاستثناءات الواردة بالقانون.



وحيثُ أنّ حصول العارض على نسخة من جداول أوقات مختلف فرق الطلبة حسب الاختصاص والمستوى الدراسي لسنة 2020/2019، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المتصلة بهما، كما أنه لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الإستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث وعلى خلاف ذلك فإنّ إتاحة المعلومة المطلوبة للعارض من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف وإدارة المؤسسة الجامعية المعنية وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية العاملة في مجال المرفق العمومي للتعليم العالي، ممّا يتجه معه بالتالي قبول الدعوى وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من نسخة من الجداول المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس بتسليم العارض بنسخة ورقية من جداول أوقات مختلف فرق الطلبة حسب الاختصاص والمستوى الدراسي بالمؤسسة 2020.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

ورئيسها بالنيابة

عدنان الأسود

